

بيان لجنة الأمم المتحدة لحالات الاختفاء القسري فور اختتام زيارتها للعراق:

تختتم اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري اليوم 24 نوفمبر 2022 زيارتها للعراق. هذه هي الزيارة الثانية التي تقوم بها اللجنة للبلدان بموجب المادة 33 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وبموجب هذا القرار، "إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقة تشير إلى أن الدولة الطرف تنتهك بشكل خطير أحكام هذه الاتفاقية، فيجوز لها، بعد التشاور مع الدولة الطرف المعنية، أن تطلب من واحد أو أكثر من أعضائها القيام بزيارة وتقديم تقرير إليها دون تأخير"

تتألف اللجنة من هيئة جماعية تتكون من 10 خبراء مستقلين، تعيينهم الدول الأطراف في اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. ويتمثل دورها في مراقبة تنفيذ هذه المعاهدة.

ولغرض الزيارة، عينت اللجنة ثلاثة من أعضائها: باربرا لوخبيلا ومحمد آيات، المقررين القطريين للعراق ونواب الرئيس، وكارمن روزا فيلا كوينتانا، رئيسة اللجنة. وكان الوفد برفقة الأمين التنفيذي للجنة: ألان بروبيت - بالاسكو ودعمته بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي). بالنيابة عن اللجنة، يود الوفد أن يشكر بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) على مدى وجودها لتتظيم الزيارة وتطويرها.

وتؤكد اللجنة على أهمية قبول العراق لهذه الزيارة في تشرين الثاني / نوفمبر 2021. وهذا تعبير واضح عن انفتاح الدولة على التدقيق والدعم الدوليين قبل حدوث حالة تثير قلقاً بالغاً.

ويؤكد الوفد، قبل أي شيء آخر، أنه على وعي تام بالتحديات الخطيرة التي تواجهها الدولة الطرف بسبب موجات الجرائم الفظيعة المختلفة، بما في ذلك حالات الاختفاء والاختفاء القسري التي عانى منها الشعب العراقي بأكمله.

ونعرب عن امتناننا للتعاون والتسهيلات التي قدمتها الدولة الطرف قبل الزيارة وأثناءها، والتي سمحت لنا بلقاء السلطات ذات الصلة بقضية الاختفاء القسري، على المستويين الاتحادي والإقليمي، بما في ذلك إقليم كردستان العراق. وفي هذا السياق، قمنا بزيارة الأنبار وبغداد وأربيل والموصل وسنجار. وقد تم عقد 24 اجتماعاً مع أكثر من 60 سلطة، وايضاً مع أربعة وفود من المفوضية العليا لحقوق الإنسان في المحافظات التي تمت زيارتها، وعقدنا سبعة اجتماعات مع 171 من الضحايا، ومنظمات المجتمع المدني من محافظات الأنبار وبغداد وكركوك وديالى وأربيل ونيوى وصلاح الدين. كما رافقنا عملية لإستخراج الجثث، وقمنا بزيارة مركز مؤقت لتحديد الهوية عن طريق الحمض النووي في سنجار. كما قمنا بزيارة المديرية القانونية الطبية وأربعة أماكن إحتجاز. كما عقد الوفد اجتماعات تشاورية مع وجود الأمم المتحدة في العراق وممثلي الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية بمكافحة حالات الاختفاء.

سنتم مناقشة التقرير الكامل للزيارة واعتماده من قبل اللجنة بكامل هيئتها خلال دورتها الرابعة والعشرين، التي ستعقد في جنيف في الفترة من 13 إلى 25 آذار/ مارس 2023. ويعرض هذا البيان النتائج الأولية لزيارتنا في الفترة من 12 إلى 24 في تشرين الثاني / نوفمبر 2022، دون المساس باعتماد تقرير اللجنة في المستقبل.

كما يُذكر الوفد بأن هذه الزيارة تشكل خطوة جديدة في تفاعل اللجنة مع العراق. ومن خلال الإجراءات الواردة في الاتفاقية، فقد قامت اللجنة سابقاً بأحالة توصيات محددة إلى الدولة الطرف فيما يتعلق بالتدابير التي ينبغي أن تتخذها لتنفيذ الاتفاقية. أولاً، بمناسبة دراسة تقارير الدولة ومتابعتها في الأعوام 2015 و 2016 و 2020 و 2022. وثانياً، من خلال الإجراءات العاجلة الذي سجلت اللجنة بموجبها، حتى اليوم، 555 حالة فردية من حالات الاختفاء وطلبت من الدولة الطرف اتخاذ تدابير فورية للبحث عنهم والتحقق في الحالات المزعومة لاختفائهم القسري.

وقد أبدت الدولة الطرف، خلال هذه العمليات، استعدادها للتفاعل والعمل مع اللجنة. وقد تم اتخاذ خطوات إيجابية، مثل تشكيل اللجنة المشتركة بين الوزارات بقيادة دائرة حقوق الإنسان بوزارة العدل لجمع المعلومات المتعلقة بالأشخاص المختفين، ولا سيما أولئك الذين تم الإبلاغ عنهم من خلال الإجراءات العاجلة للجنة، واعتماد قانون الناحيات الأيزيديات. ولسوء الحظ، حتى اليوم، لا يزال مستوى تنفيذ توصياتنا ضعيفاً، وردود الدولة الطرف على الإجراءات العاجلة للجنة غير مرضية.

وفي هذا السياق، يأسف الوفد لأنه طوال فترة الزيارة، أظهر تبادل الآراء انعدام الوضوح السائد لدى محاوريه فيما يتعلق بمفهوم الاختفاء القسري. كما أوضحت اللجنة في الأعوام 2015 و 2020 و 2022، فإن عدم وجود تعريف صريح للاختفاء القسري كجريمة مستقلة في التشريعات المحلية هو أمر مثير للقلق الشديد.

في الواقع، بغض النظر عن طرائق وأهداف الإجراءات التي تم تطويرها، فإن العمل على جريمة غير موجودة في الإطار القانوني الوطني هو عمل وهمي.

أن الصمت السائد حالياً يخلق مستوى عالٍ من الارتباك. وفي هذا الصدد، لاحظ الوفد على سبيل المثال أن غالبية محاوريه أشاروا إلى مصطلح "مفقود". وبينما يُدرج الاختفاء القسري بالفعل ضمن هذا المفهوم، فإنه يشمل أيضاً حالات تتراوح بين حالات الاختفاء الناجمة عن الكوارث الطبيعية إلى حالات الاختفاء التي ترقى إلى مرتبة الجرائم ضد الإنسانية. وفي غضون ذلك، يشير مصطلح "الاختفاء" دائماً إلى الأفعال التي يرتكبها البشر، بينما تشير "حالات الاختفاء القسري" فقط إلى الحالات التي يرتكبها وكلاء الدولة أو الأشخاص أو مجموعات الأشخاص الذين يتصرفون بتفويض من الدولة أو بدعمها أو قبولها.

وبناءً على ذلك، وبموجب مفهوم "المفقودين"، لا يمكن تحديد حالات الاختفاء القسري بوضوح، ولا تعتمد السلطات على المعلومات اللازمة لوضع استراتيجيات مُكيّفة للقضاء على هذه الجريمة ومنعها.

ويتقدم الوفد بالشكر للدولة الطرف على الإشارات المتكررة التي قدمتها إلى الإجراءات العاجلة والتي بلغ عددها 555 حالة مسجلة بموجب المادة 30 من الاتفاقية عندما طُلب منها تقديم أرقام محددة لحالات الاختفاء القسري. ومع ذلك، شدد الوفد على أنه لا يمكن اعتبار هذه الحالات بمثابة انعكاس شامل للواقع. ويشير الوفد إلى أن فريق عمل الأمم المتحدة المعني بحالات الاختفاء القسري وغير الطوعي قد أحال ما مجموعه 16,575 حالة إلى العراق من سنة 1980 إلى سنة 2013. كما يود التأكيد على منات المزاعم المتعلقة بحالات الاختفاء القسري التي وردت من مختلف المحافظات خلال زيارته.

ويحيط الوفد علماً بالتعديلات الأخيرة التي أُدرجت في مشروع القانون المتعلق بحالات الاختفاء القسري. ومع ذلك، فإن الوفد يشعر بالقلق من أن الجهات الفاعلة التي ينبغي استشارتهم بشأن هذه التعديلات عادة ما يتم الخلط بينهم وبين النسخة التي سيتم مناقشتها. ومما زاد من تفاقم هذا الالتباس وجود مشاريع قوانين أخرى ذات صلة مثل مشروع قانون المفقودين ومشروع إصلاح القانون الجنائي.

يجب على الدولة الطرف أن تحدد على وجه السرعة الطريقة التي ترغب بها في المضي قدماً لضمان هذا الإصلاح التشريعي، وضمان امتثالها التام لاتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري¹. ولا يمكن تأجيل هذه العملية أكثر من ذلك: فهي تشكل التزاماً تقليدياً للدولة الطرف، وهي شرط أولي لفاعلية وكفاءة أية استراتيجيات وسياسات مستقبلية تتعلق بحالات الاختفاء القسري.

حتى اليوم، لا تزال المعلومات المتاحة عن حالات الاختفاء القسري غير دقيقة ولا يمكن اعتمادها. وتشير الأرقام التي أرسلتها الدولة الطرف رسمياً إلى أن مجموع "المفقودين" يتراوح بين 250,000 و 1,000,000 منذ عام 1968. ولا تتيح هذه الأرقام تحديد الحالات التي يمكن أن ترقى إلى مستوى الاختفاء القسري.

ويحيط الوفد علماً بقواعد البيانات الموجودة في المؤسسات التي تمت زيارتها. ومع ذلك، فإن تلك البيانات لا تتضمن دائماً مدخلات محددة تتعلق بالاختفاء القسري، أو بالجرائم الحالية التي يمكن اعتبارها "ترقى إلى الاختفاء القسري". بالإضافة إلى ذلك، فإن هذه السجلات ليست مترابطة.

وفي هذا السياق، فإنه من الضروري أن تنشئ الدولة الطرف سجلاً مركزياً ومترابطاً للأشخاص المختفين. ويرحب الوفد بالمشاريع التي تجري مناقشتها حالياً والتي تسير في هذا السياق. وسيتيح هذا السجل ربط المعلومات المتاحة بين جميع السلطات والمؤسسات المسؤولة؛ وسيتيح التعرف على جميع حالات الاختفاء القسري المزعومة والمؤكد، فضلاً عن الأنماط الموجودة مسبقاً.

في الوقت الحالي، يحيط الوفد علماً بالتقسيم الذي عادة ما يقدمه المتحاورون بين حالات الاختفاء التي ارتكبت في عهد البعث في العراق الفيدرالي وإقليم كردستان (1968-2003)؛ وخلال الفترة من 2003 إلى فترة ما قبل داعش؛ وخلال احتلال داعش والعمليات العسكرية ضد داعش (2014-2017)؛ وفترة المظاهرات المناهضة للحكومة سنة 2019 وما تلاها. بالإضافة إلى ذلك، تلقى الوفد معلومات مثيرة للقلق حول أنماط الاختفاء والاختفاء القسري المزعوم التي تحدث حالياً في مختلف المحافظات، والتي تعمل في آن واحد وتظهر أحياناً سيناريوهات التواطؤ بين وكلاء الدولة والجهات الفاعلة غير الحكومية. وتشمل هذه الأنماط:

¹ وفي هذا الصدد، فإن الوفد يسترعي انتباه الدولة الطرف بشكل خاص إلى الفقرات 6 و 7 و 9 (ب) و 10 و 11 و 15 من ملاحظاتها الختامية لعام 2020. (CED/C/IRQ/OAI).

- الاختفاء القسري المزعوم للأطفال، ولا سيما من أصل يزيد، الذين ولدوا بعد اغتصاب والدتهم من قبل داعش: وقد تم إبلاغ الوفد بالحالات التي اضطرت فيها الأمهات، بعد عودتهن إلى العراق، إلى ترك أطفالهن في دور الأيتام مؤقتاً بقصد استعادتهم. وعند عودتهن إلى دار الأيتام، قيل للأمهات إن طفلهن "قد تم بيعه" إلى أسرة أخرى، بزعم تورط مباشر من وكلاء الدولة.
- حالات الاختفاء التي أعقبت الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والفتيات، بما في ذلك عن طريق شبكات يشارك فيها بعض وكلاء الدولة.
- حالات الاختفاء القسري المزعوم لأفراد بعد اعتقالهم غير القانوني، أو احتجازهم في أماكن مجهولة. في هذه الحالات، يُحتجز الشخص عادةً دون أمر توقيف، ولا تتلقى أسرته أو أسرته بعد ذلك أي رد عند الاستفسار عن مكان وجوده أو وجودها.

وفيما يتعلق بمسألة حالات الاختفاء المزعوم في أماكن الاحتجاز، يشدد الوفد على الحاجة الملحة إلى أن تنشئ الدولة الطرف سجلاً مركزياً لجميع أماكن الاحتجاز الموجودة على أراضيها، بغض النظر عن المؤسسة التي تنتمي إليها.²

ويرى الوفد أيضاً أنه ينبغي للدولة الطرف أن تنشئ فوراً فرقة عمل مستقلة تكون مسؤولة عن التدقيق بطريقة منهجية في سجلات جميع أماكن الاحتجاز مع أسماء جميع المحتجزين. وبهذه الطريقة، يمكن أن تضمن فرقة العمل أن جميع الأشخاص الموجودين في أماكن الاحتجاز مسجلين بالفعل، وأن عائلاتهم أو أقاربهم على علم بمكان وجودهم.

بالإضافة إلى ذلك، يود الوفد أن يشير إلى الادعاءات المستمرة المتعلقة بوجود أماكن اعتقال سرية. حتى اليوم، لم يتمكن أي كيان من التحقق من هذه الادعاءات. وفي ضوء ذلك، ومع مراعاة رفض الدولة الطرف لهذه الادعاءات، يكرر الوفد التوصية الواردة في ملاحظاته الختامية لعام 2020 بشأن الحاجة إلى "إجراء تحقيق عاجل ومستقل ونزيه في جميع مزاعم الاحتجاز السري [...]".³ مع الأخذ في الاعتبار التحديات التي تواجه تحديد مكان مثل هذه الأماكن والوصول إليها، يدعو الوفد الدولة الطرف إلى إجراء تحقيق تجريه مفوضية محايدة ومستقلة يمكن أن تجمع بين خبراء محليين ودوليين. وأن بإمكان هذه المفوضية أن تنشئ بعثة لتقصي الحقائق للتحقق من وجود أماكن احتجاز سرية في المناطق التي يُزعم وجودها فيها، باستخدام جميع الوسائل التقنية ذات الصلة، مثل صور الأقمار الصناعية والطائرات المسييرة.

وبغض النظر عن الأنماط والملف الشخصي للضحايا والإطار الزمني والمكان المزعوم لحدوث حالات الاختفاء القسري المزعوم، طلب الوفد من الدولة الطرف تقديم معلومات عن عدد الشكاوى القضائية التي تم تلقيها، والأحكام المعتمدة، وفئات العقوبات المعتمدة. ويأسف الوفد لأن الدولة الطرف لم تقدم هذه المعلومات حتى الآن، لكن الوفد على ثقة من أن الدولة الطرف ستفعل ذلك في القريب العاجل.

أن هذه المعلومات ضرورية لتحليل التقدم والتحديات المتعلقة بالتحقيق في حالات الاختفاء القسري المزعوم ومقاضاة مرتكبيها. وفي هذا الصدد، يشير الوفد إلى ديباجة الاتفاقية التي أكدت فيها الدول الأطراف عزمها على "منع حالات الاختفاء القسري ومكافحة الإفلات من العقاب على جريمة الاختفاء القسري". يتطلب هذا الهدف المشترك التزاماً يومياً من جميع الجهات الفاعلة للتصدي لحوادث الإفلات من العقاب الحالية.

وبهذه الطريقة، عندما تقرر عائلة أو أقارب الشخص المخفي تقديم شكوى، فإنهم يواجهون إطاراً قانونياً ومؤسسياً معقداً للغاية ضمن اختصاص أكثر من 13 مؤسسة، في كل من العراق الفيدرالي وإقليم كردستان العراق. إن هذا الإطار المؤسسي المعقد يخلق تداخلاً خطيراً في الاختصاصات التي تؤثر على كفاءة وإمكانية الوصول إلى النظام. علاوة على ذلك، فإن الإطار القانوني لا يوضح المسألة، لأنه لا يحدد كيف وإلى أي كيان يجب التبليغ عن حالة الاختفاء.

علاوة على ذلك، لا يزال التعاون والتنسيق بين المؤسسات المعنية بالمسائل المتعلقة بحالات الاختفاء بحاجة إلى التطوير. عادة ما يتم التواصل بين المؤسسات من خلال المراسلات البريدية التي قد تستغرق أياماً إلى أسابيع. وتظل العديد من الطلبات للحصول على معلومات أو دعم أو تعاون دون رد. وهذا يؤثر تماماً على التطوير السلس والفعال للإجراءات.

أن الهيكل الحالي للإطار المؤسسي يعزز أيضاً الإفلات من العقاب: كفاءة كل مؤسسة محدودة للغاية، ويعزز تفسيرها الحرفي ديناميكية العمل المنعزل. ونتيجة لذلك، فقد تبنت المؤسسات المختلفة نهجاً متشطي للعمليات. على سبيل المثال، تشير ديباجة قانون شؤون المقابر الجماعية إلى تقديم الأدلة الجنائية التي تم جمعها من المقابر الجماعية إلى القضاء لتسهيل عملية تحميل الجناة المسؤولية عن

² أن أماكن الاحتجاز الحالية في العراق تعتمد على وزارة الداخلية ووزارة العدل ووزارة الدفاع أو على رئيس الوزراء (جهاز مكافحة الإرهاب وجهاز الأمن الوطني وجهاز المخابرات الوطنية العراقية).

³ CED/C/IRQ/OA، الفقرات 16 و 17

جرائم الإبادة الجماعية والدفن غير القانوني والجرائم الأخرى المرتكبة ضد الضحايا. ومع ذلك، نادراً ما يتم استخدام الأدلة التي تم جمعها من المقابر الجماعية في التحقيقات الجنائية ومحاكمة الجناة.

ومما يوجبُ الإفلات من العقاب هو نقص الموارد البشرية المدربة تدريباً كافياً، والتخصيص المالي المحدود للسلطات المشاركة في العمليات المتعلقة بحالات الاختفاء.

على سبيل المثال، لا تزال مديرية الناجيات الإيزيديات التي تم إنشاؤها مؤخراً غير مشمولة ضمن الميزانية والموارد البشرية التي تحتاجها للوفاء بولايتها. كما أن الموارد البشرية والمالية المخصصة لمديرية المقابر الجماعية ومعهد الطب العدلي غير كافية. وسلط العديد من المحاورين الضوء على أهمية تعزيز القدرة الوطنية على إستخراج الجثث من جميع مواقع المقابر الجماعية التي تم تحديدها. ويعربُ الوفد عن قلقه تجاه هذا الأمر أيضاً، لا سيما أنه قد يتم اكتشاف مواقع أخرى، وقد يحتوي كل منها على مقابر جماعية مختلفة، مع رفات متعددة. ويجب إعطاء أولوية عاجلة لتعزيز القدرات الوطنية، مع تعزيز برامج التدريب المتخصصة وتخصيص الموارد المادية والمالية اللازمة. ويجب تعزيز الدعم الدولي في هذا الصدد أيضاً.

وترى مؤسسات أخرى أن عملها مقيد بالعرقلة الإجرائية. إن الوضع الحالي للمفوضية العراقية العليا لحقوق الإنسان يكشف بشكل خاص في هذا الصدد: لقد مضى عام منذ أن لم يكن لدى المفوضية مجلس مفوضين. ويرى الوفد أنه يجب على الدولة الطرف الإسراع في تعيين مجلس إدارة جديد حتى تتمكن المفوضية من الامتثال التام لولايتها، بما في ذلك ما يتعلق بحالات الاختفاء القسري المزعومة.

وفي مثل هذا الإطار المؤسسي المعقد، يكون الضحايا هم أول المتضررين. وهم يواجهون متطلبات إدارية صعبة للغاية للمطالبة بحقوقهم. وبهذا الصدد، يعرب الوفد عن قلقه من ضرورة حصول أسر المفقودين على شهادة وفاة أولاً قبل الشروع في إجراءات تضمينهم تحت فئة الشهداء، حتى عندما لا يزالون يأملون في أن يكون أحبائهم على قيد الحياة. بالإضافة إلى ذلك، سلط معظم الضحايا الضوء على الصعوبات التي يواجهونها في دفع ثمن الشهادة المطلوبة بينما يعيشون عادة في أوضاع محفوفة بالمخاطر.

ويعربُ الوفد أيضاً عن قلقه من أن التدقيق الأمني لا يزال ضرورياً لطلب البحث عن الشخص المختفي أو للحصول على الحقوق الخاصة لفئة الشهداء. فإذا كان الشخص المختفي مدرجاً ضمن "قائمة المطلوبين"، تفقد الأسرة والأقارب جميع استحقاقاتهم. وتعتبر هذه الممارسة مؤجبة لمشاعر التمييز والانتقام.

كما ينشأ شعور عام بالتمييز من عدم وجود تشريع موحد لتنظيم حقوق أسر المختفين. بدلاً من ذلك، يتم تصنيف الأشخاص المختفين في سلسلة من القوانين والسياسات والتقاليد والأعراف وفقاً لظروف اختفائهم. يحق لأسرهم التمتع بحقوق مختلفة حسب فئة أقربائهم المختفين.

كما يشعر الوفد بالقلق إزاء إعادة الإيذاء الناتج عن نظام المؤسسات. فلغرض بدء الإجراءات الأساسية فقط، يتعينُ على ضحايا الاختفاء القسري المزعوم توجيه قضيتهم إلى ما معدله سبع مؤسسات. وفي كل مؤسسة من هذه المؤسسات، يجب عليهم إكمال نسق مختلف وتقديم وثائق محددة، وتحويل عملية تقديم التقارير إلى عتبة إدارية ومصدر لمعانة إضافية. كما ذكرت أم لثلاثة رجال مختفين: "في كل مرة أشرح فيها اختفاء أبنائي للسلطات، أشعر بالسوء الشديد. أرتجف، وأبكي، لم أعد أستطيع النوم. لقد فقدت كل الأمل. والآن، أنا مريضة للغاية. أوراق في أوراق ولا يحدث شيء آخر. لا يوجد لدينا دعم".

وقد أشار العديد من الضحايا أيضاً إلى إعادة الإيذاء الهائلة التي يعانون منها بسبب ممارسات الابتزاز الواسعة الانتشار. فبعد الاختفاء، كثيراً ما يتم الاتصال بالعائلات من قبل الأفراد الذين يطلبون منهم دفع مبالغ كبيرة من المال مقابل معلومات أو صور أو مقاطع فيديو لأحبائهم. وعلى الرغم من هذه الأدلة، فإن الاختفاء يستمر.

وصف ضحايا آخرون كيف طُلب منهم دفع مبالغ كبيرة من المال مقابل إطلاق سراح أحبائهم المختفين. في بعض الحالات، يتم إطلاق سراح الشخص المختفي بالفعل. في أوقات أخرى، يتم أخذ الأموال ولكن أحبائهم لا يظهرون أبداً. يبدو أن ممارسات الابتزاز هذه منتشرة على نطاق واسع ومثيرة للقلق بشكل خاص. وتتطلب التحقيق الفوري وأصدار العقوبات.

كما تنجم إعادة الإيذاء عن التهديدات والأعمال الانتقامية والتخويف التي يتعرض لها الضحايا. كل هذا يولد تأثيراً مثبطاً وثقافة عدم الإبلاغ، مما يسهم في إخفاء العديد من حالات الاختفاء، وإفلاتهم من العقاب.

وبهذا المعنى، فإنه من الضروري اعتماد تدابير الاهتمام والتعويض الكامل للضحايا، مع اتباع نهج متساوي الاجناس ومتعدد الثقافات. ومن الأولويات أيضاً النظر في الأثر المتفاقم لهذه الحالة العامة على أطفال الأشخاص المختفين.

كما يتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان والمحامون ومنظمات المجتمع المدني وغيرهم من الأفراد الذين يشاركون بنشاط في عملية البحث والتحقيق إلى أعمال الانتقام والترهيب. وفي هذا الصدد، فإن الوفد يشعرُ بالأسف إزاء مشروع قانون حماية الشهود الذي كان

قيد المطالعة في عام 2015 ولم يتم تطويره بشكل أكبر. لذا يجب على الدولة الطرف أن تنفذ على وجه السرعة برنامج حماية يتضمن خطة عمل ملموسة وواقعية وموارد بشرية ومالية كافية.

كما نذكر أنه لن يتعرض أي شخص قدم معلومات أو شاركها مع اللجنة لأعمال انتقامية.

أن التحدي هائل، ونحن ندرك ذلك. ولا يمكن لأي نظام أو آلية أن تنجح بدون الإرادة السياسية والمشاركة الفعالة للضحايا والموارد المالية الكافية والموظفين المؤهلين والملتزمين لإجراء البحث عن الأشخاص المخنفيين وإجراء التحقيقات المطلوبة.

وبهذا نؤكد مجدداً أن هدفنا التوجيهي ليس فقط لتوثيق الوضع، ولكن لتحديد طرق العمل مع السلطات والضحايا والجهات الفاعلة الأخرى للقضاء على حالات الاختفاء القسري ومنعها.

تكرر اللجنة التزامها الراسخ بمواصلة دعم جميع ضحايا الاختفاء القسري، وتحث الدولة في الوقت نفسه على الامتثال لالتزاماتها بموجب الاتفاقية. نحن على ثقة من أن التوصيات التي سنتبناها للجنة في آذار / مارس 2023 ستنفذ على النحو الواجب وأنها ستُسهم في حل جريمة الاختفاء القسري المدمرة في العراق.

إنتهى

لمزيد من المعلومات والطلبات الإعلامية، يرجى الاتصال بـ:

في جنيف: Vivian Kwok al +41 (0) 22917 9362 / vivian.kwok@un.org